

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

إعادة الدراسات العليا



لائحة

الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات
الدراسات العليا

٣٨-٤٣٩هـ / ٢٠١٧م



مؤدعانا لجميع بالنوفيق...

تم إقرار هذه اللائحة بقرار من مجلس الجامعة رقم (٣٨/٣٧/٨/٤) في اجتماعه الثامن
والمنعقد بتاريخ (١٤٣٨/٩/٦هـ) والمعتمد محضره من معالي وزير التعليم
بخطاب رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢	مقدمة
	الفصل الأول: التعريفات
٣	المادة الأولى :
٣	المادة الثانية :
	الفصل الثاني : الحقوق والواجبات
٤	المادة الثالثة : الحقوق
٥	المادة الرابعة : الواجبات
٦	المادة الخامسة : لجان الحقوق والواجبات لطلاب/طالبات الدراسات العليا
	الفصل الثالث : أنواع المخالفات
٧	المادة السادسة : المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية
٨	المادة السابعة : المخالفات التعليمية
٨	المادة الثامنة : المخالفات المعلوماتية والإعلامية
	الفصل الرابع : إجراءات الضبط والتحقيق
٩	المادة التاسعة : إجراءات ضبط المخالف
٩	المادة العاشرة : إجراءات التحقيق والإثبات
	الفصل الخامس : العقوبات التأديبية
١١	المادة الحادية عشرة : ضوابط اختيار العقوبة
١٢	المادة الثانية عشرة : عقوبات المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية
١٢	المادة الثالثة عشرة : عقوبات المخالفات التعليمية
١٤	المادة الرابعة عشرة : عقوبات المخالفات المعلوماتية والإعلامية
	الفصل السادس : أحكام ختامية
١٥	المادة الخامسة عشرة : أحكام عامة

مُقَدِّمَةٌ

إن مجلس جامعة الملك خالد، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات فقرة (11)، واستناداً لأحكام الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

يقرر: الموافقة على لائحة الحقوق والواجبات لطلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة الملك خالد وفق الصيغة المرفقة.

الفصل الأول : التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمامها:
الجامعة: جامعة الملك خالد.

الحرم الجامعي: كل ما يتبع الجامعة من مباني ومرافق، وتجهيزات، وساحات، ووسائل نقل، ومواقف سيارات.

منسوبو الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقةٍ وظيفيةٍ أو تعاقديةٍ أو تدريبيةٍ، أو دراسيةٍ.

لجنة الحقوق والواجبات: اللجنة التي تشكل في كل كلية لديها برامج دراسات عليا وتختص بالنظر في المخالفات التي تخال إليها.

الطالب: هو الطالب/الطالبة المقيّد في برامج الدراسات العليا بجامعة الملك خالد (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).

المخالفة: كل ما يصدر من أفعال وأقوال تنافي الشريعة الإسلامية، أو الآداب العامة، أو أنظمة الدولة، أو اللوائح والتعليمات الجامعية، وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي مخالفة.

العقوبة: الجزاء التأديبي الذي يطبق على الطالب/الطالبة بسبب ارتكاب مخالفة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذه اللائحة على كل طالب/طالبة مقيّد/مقيّدة ببرامج الدراسات العليا التي تنفذها الجامعة.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات

المادة الثالثة: الحقوق

يتمتع الطلاب/الطالبات بالحقوق الآتية:

١. البيئة الأكاديمية المناسبة.
٢. الشفافية والعدالة.
٣. توفير أعضاء هيئة التدريس المؤهلين علمياً ومهنياً.
٤. تقديم البرامج التعريفية والأدلة الإرشادية التي تهدف إلى تعريف الطلاب/الطالبات بالأنظمة واللوائح الجامعية والإرشاد الطلابي المستمر.
٥. إعلان التقويم الأكاديمي المتضمن مواعيد الإجراءات والحركات الأكاديمية التي تهم الطلاب/الطالبات.
٦. تسجيل الجداول الدراسية في المواعيد المقررة لها.
٧. إعلان الخطط الدراسية، وتوصيفات البرامج والمقررات.
٨. الاطلاع على نتائج الاختبارات والواجبات والتكليفات الفصلية والنهائية، وتقديم التغذية الراجعة.
٩. عدم نشر الرسالة العلمية أو مشروع التخرج إلا بموافقة الطالب (ما عدا الملخص).
١٠. تقييم أساتذة المقررات والبرامج الدراسية وفق الآليات المتبعة في عمادة التطوير والجودة.
١١. المشاركة في الأنشطة الطلابية.
١٢. الاستفادة من الأدوات والأجهزة والمعامل، وتدريب الطلاب/الطالبات على التعامل معها.
١٣. الحفاظ على سرية معلومات الطلاب/الطالبات.
١٤. الحصول على الحوافز والمكافآت المقررة نظاماً.
١٥. إتاحة الرعاية الصحية حسب ما يتوافر للجامعة من إمكانات في الجهات التابعة لها.
١٦. الاستفادة من مرافق الجامعة ومنشأتها.
١٧. حق التظلم بما يتفق مع لوائح وضوابط الجامعة.

المادة الرابعة: الواجبات

يجب على الطالب/الطالبة في مرحلة الدراسات العليا ما يأتي:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
٢. الاستخدام الأمثل للبيئة الأكاديمية، وعدم العبث بشيء من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات منسوبيها.
٣. متابعة الإعلانات الجامعية والالتزام بها .
٤. التعامل باحترام وتقدير مع الزملاء وجميع منسوبي الجامعة والعاملين بها من غير منسوبيها وزوارها.
٥. التقيد بالتقويم الأكاديمي للجامعة، والالتزام بالمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل وتأجيل القبول والاعتذار عن الفصل وتأجيل الفصل وفق اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية بجامعة الملك خالد.
٦. التقيد باللوائح والقواعد والتعليمات المنظمة للاختبارات، والتزام الأمانة العلمية، وعدم الغش أو محاولة الشروع فيه، أو انتحال شخصية غيره ، أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبارات، وعدم الإخلال بهدوء القاعات الدراسية المخصصة للاختبارات.
٧. الالتزام بالمصادقية في تقديم واستعمال البيانات والوثائق الرسمية، وتطبيق أحكام التزوير على من يخالف ذلك.
٨. حمل البطاقة الجامعية في أثناء وجود الطالب/الطالبة في الجامعة .
٩. الالتزام بالزي والمظهر والسلوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الجامعية والمجتمعية.
١٠. الامتناع عن التدخين داخل الحرم الجامعي.
١١. الامتناع عن تنظيم الجمعيات والتجمعات غير المشروعة، أو جمع الأموال، أو إصدار نشرات أو جمع توقيعات داخل الجامعة.

المادة الخامسة: لجان الحقوق والواجبات لطلاب/طالبات الدراسات العليا

١. تُشكّل بموجب هذه اللائحة لجان للحقوق والواجبات في كل كلية بقرار من عميد الكلية على النحو التالي:
 - أ- وكيل الكلية للدراسات العليا أو من يقوم مقامه رئيساً
 - ب- رئيس/رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا عضواً
 - ج- المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية. عضواً ومقرراً
٢. تختص اللجنة بما يأتي:
 - أ- النظر في المخالفات التي تُحال إليها والتحقق فيها والرفع بما يتم التوصل إليه خلال عشرين يوماً متضمنة التوصية بالعقوبة المناسبة.
 - ب- ترفع اللجنة محاضرها إلى عميد الكلية لاعتمادها ومن ثم الرفع بها إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.
 - ج- تقرر العقوبة من مجلس عمادة الدراسات العليا، وتنفذ بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٣. يجوز للجنة الاستعانة بمن تقتضي الحاجة الاستعانة به من غير أعضائها.

الفصل الثالث: أنواع المخالفات

المادة السادسة: المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

- وتشمل جميع المخالفات المتعلقة بالشرعية الإسلامية والأنظمة المرعية المعمول بها المتعلقة بالنواحي السلوكية وتشمل جميع المخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية:
١. إظهار أفكار، أو أفعال، أو معتقدات مخالفة للكتاب والسنة، أو الدعوة إلى مخالفتها.
 ٢. الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
 ٣. تزوير المستندات والوثائق الرسمية، أو تقديم بيانات كاذبة، أو مضللة، سواءً كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو أثناء الدراسة.
 ٤. حيازة، أو تعاطي، أو بيع، أو ترويج، أو تصنيع المواد المحرمة والممنوعة نظاماً.
 ٥. الرشوة، أو تقديم الهدايا والخدمات لمنسوبي/منسوبات الجامعة.
 ٦. العلاقات المحرمة، أو التحرش، أو الابتزاز، أو التشبه بالجنس الآخر.
 ٧. الاعتداء الجسدي، أو اللفظي، أو التهديد بالحق الأذى بالآخرين، بما في ذلك منسوبو المؤسسات والشركات الخدمية.
 ٨. الاعتداء على ممتلكات الجامعة، أو ممتلكات الآخرين داخل الحرم الجامعي.
 ٩. إثارة النزعات القبلية والعرقية والمناطقية والطائفية.
 ١٠. تسريب الوثائق والمستندات والمعاملات، أو تصويرها، أو إفشاؤها، أو تداولها، أو نشرها.
 ١١. خروج الطالبة لأجل لقاء غير المحارم.
 ١٢. التصوير أو التسجيل الصوتي لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو موظفي/موظفات الجامعة، أو الطلاب/الطالبات دون رضا أو علم من وقع عليه التصوير أو التسجيل الصوتي.
 ١٣. إقامة أي منشط أو تجمع غير رسمي أو جمع تبرعات، دون موافقة الجامعة.
 ١٤. البلاغات الكاذبة، أو الشكاوى الكيدية.
 ١٥. تعطيل برامج وأنشطة الجامعة أو محاولة ذلك.
 ١٦. مقاومة المخوّل بالضبط عند ضبط المخالف.
 ١٧. استخدام المواقف المخصصة لمنسوبي الجامعة أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة السابعة: المخالفات التعليمية

وتشمل جميع المخالفات التي تتعلق بالعملية التعليمية، ومنها:

١. مخالفة تعليمات الاختبارات.
٢. الغش في الاختبارات أو الشروع فيه بأي طريقة كانت.
٣. الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث والتكليفات والرسائل العلمية.
٤. الحصول على أسئلة الاختبارات، أو تسريبها، أو تداولها.
٥. انتحال شخصية غيره لأي سبب، أو السماح بالقيام بذلك نيابة عنه.
٦. إساءة استخدام البطاقة الجامعية بما في ذلك تزويرها، أو رهنها، أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند الطلب.
٧. تعطيل العملية التعليمية بما في ذلك: الغياب المنظم والدعوة إليه، أو إحداث الفوضى في القاعات أو رفع الأصوات بالقرب منها وخلافه.

المادة الثامنة: المخالفات المعلوماتية والإعلامية

وتشمل جميع المخالفات المرتبطة باستخدام التقنية ووسائل الإعلام، ومنها:

١. استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو الهواتف النقالة، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو وسائل التواصل الأخرى لأغراض غير مشروعة.
٢. الاعتداء الإلكتروني على الأنظمة التقنية للجامعة.
٣. إحضار، أو إعداد، أو نشر، أو إعادة نشر أي مواد إعلامية، أو برمجية مخالفة للشرع أو النظام.
٤. إساءة استخدام الطالب لبريده الإلكتروني الجامعي.
٥. استخدام وسائل التقنية للتشهير بسمعة الجامعة، أو أحد منسوبيها، أو أحد رموز الوطن.
٦. إساءة استخدام الطالب لأي اسم مستخدم (user name) مسلم له من قبل الجامعة.

الفصل الرابع: إجراءات الضبط والتحقيق

المادة التاسعة: إجراءات ضبط المخالف

١. يقوم بأعمال ضبط المخالف:
 - أ- منسوبو ومنسوبات الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي .
 - ب- منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم . ومديرو الإدارات التي وقعت فيها المخالفة .
 ٢. تكون إجراءات الضبط كما يأتي :
 - أ- يُحرر المخول بالضبط محضراً بالواقعة وقت ضبط المخالف.
 - ب- في حال ضبط المخالف متلبساً فيحق للمخول بالضبط تفتيشه.
 - ج- تحرير جميع الأدلة والإثباتات والتحفظ عليها.
- يتم إحالة محضر ضبط المخالف مع المضبوطات -إن وجدت- إلى عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة العاشرة: إجراءات التحقيق والإثبات

١. يُشعّر المخالف بارتكاب المخالفة، وتحدد لجنة الحقوق والواجبات موعداً للتحقيق.
٢. يتم تبليغ المخالف بموعد التحقيق عن طريق النظام الأكاديمي، أو برسالة نصية على جواله المسجل لدى الجامعة، أو بريده الإلكتروني الجامعي، وبعد ذلك إبلاغاً صحيحاً.
٣. إذا امتنع المخالف بعد تبليغه بالموعد عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع تقبله اللجنة فعليها السير في إكمال الإجراءات النظامية دون حضوره، وتبين ذلك في محضرها.
٤. تحقّق اللجنة مع المخالف كتابياً وتدوّن أقواله في محضر التحقيق.

5. يجوز إثبات المخالفة بأي طريقة من طرق الإثبات ومن ذلك: الإقرار، الشهادة، الكتابة، التصوير، الأدلة الرقمية، وسائل التقنية المختلفة، وغيرها.
6. يجب أن يحتوي محضر التحقيق على ما يلي:
 - أ- وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه لكل جلسة.
 - ب- اسم المخالف وبياناته.
 - ج- نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د- إجابة المخالف بخط يده.
 - هـ- إفادات الشهود إن وجدت.
 - و- توقيع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع يحرر محضرٌ بذلك ويبين فيه سبب الامتناع.
 - ز- أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.

الفصل الخامس: العقوبات التأديبية

المادة الحادية عشرة: ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي:

١. التناسب بين المخالفة والعقوبة.
٢. دراسة الظروف التي صاحبت وقوع المخالفة، مع تشديد العقوبة عند تكرارها.
٣. إيقاع العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة للمخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية.
٤. إيقاع العقوبات الواردة في المادة الثالثة عشرة للمخالفات التعليمية.
٥. إيقاع العقوبات الواردة في المادة الرابعة عشرة للمخالفات المعلوماتية والإعلامية.
٦. يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا تأجيل تنفيذ العقوبة أثناء فترة الاختبارات النهائية للفصل الدراسي إلى الفصل الذي يليه.

المادة الثانية عشرة: عقوبات المخالفات الشرعية والنظامية والسلوكية

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة، يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات الآتية:

١. إنذار المخالف مع أخذ التعهد الخطي عليه بعدم تكرار المخالفة.
٢. تكليف المخالف ببعض الأعمال التطوعية داخل الحرم الجامعي.
٣. حرمان المخالف من بعض المزايا الجامعية لمدة فصل دراسي واحد.
٤. إيقاف المخالف فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر.
٥. تأخير التخرج لفصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في الفصل الأخير للطلاب.
٦. الفصل من الجامعة.

المادة الثالثة عشرة: عقوبات المخالفات التعليمية

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة، يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا إيقاع أي من العقوبات الآتية:

أولاً: الغش في الاختبارات الفصلية:

- أ- إذا غش الطالب/الطالبة في مقرر يتم ترسيبه في المقرر الذي غش فيه .
- ب- إذا تكررت حالة الغش في المقرر نفسه أو في أكثر من مقرر يتم ترسيب الطالب/الطالبة في المقررات التي غش فيها.

ثانياً: الغش في الاختبارات النهائية:

- أ- إذا حاول الطالب/الطالبة الشروع في الغش يتم ترسيبه في ذلك المقرر ومقرر آخر نجح فيه.
- ب- إذا غش الطالب/الطالبة في المرة الأولى يتم ترسيبه في المقرر الذي غش فيه ومقرر آخر نجح فيه، ويوقف عن الدراسة في الفصل الدراسي التالي، على أن يستكمل البرنامج وفق سياسة البرنامج في تسجيل المقررات الدراسية، ولا يحق له المطالبة بتسجيل المقررات في غير الفصل الدراسي الذي يتم تسجيلها فيه .

ج- في حال تكرار الغش للمرة الثانية يلغى قيد الطالب/الطالبة.

ثالثاً: انتحال الشخصية في الاختبارات:

- أ- يلغى قيد الطالب/الطالبة الذي أدخل شخصاً بدلاً عنه بقصد أداء الاختبار.
- ب- يلغى قيد الطالب/الطالبة الذي دخل الاختبار بدلاً عن غيره.
- ج- إذا كان المنتحل من غير طلاب/طالبات الجامعة فتتخذ ضده الإجراءات النظامية ويتم الرفع للجهة المعنية .

رابعاً: الإخلال بالأمانة العلمية :

- أ- إذا أخل الطالب/الطالبة بالأمانة العلمية(انتحال أو سرقة أو الاستعانة بأحد) في التقارير أو البحوث التي يكلف بها في مرحلة المقررات يتم ترسيبه في المقرر الذي قُدم هذا البحث كمتطلب له .
- ب- إذا أخل الطالب/الطالبة بالأمانة العلمية(انتحال أو سرقة أو الاستعانة بأحد) في رسالته العلمية أو المشروع البحثي يُلغى قيده.

المادة الرابعة عشرة: عقوبات المخالفات المعلوماتية والإعلامية

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشرة، يجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا إيقاع أي من

العقوبات التالية:

١. إنذار المخالف مع أخذ التعهد الخطي عليه بعدم تكرار المخالفة.
٢. حرمان المخالف من بعض المزايا الجامعية لمدة فصل دراسي واحد.
٣. إيقاف المخالف فصلاً دراسياً واحداً أو أكثر.
٤. تأخير التخرج لفصل دراسي واحد إذا وقعت المخالفة في الفصل الأخير للطالب.
٥. الفصل من الجامعة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

١. يوصي مجلس عمادة الدراسات العليا بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل مجلس عمادة الدراسات العليا.
٣. يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات خُرجه حتى يتم البت في موضوعه.
٤. لا يجوز للمخالف أن يحتج بعدم علمه بما تضمنته هذه اللائحة من مواد وأحكام أو بما أصدرته الجامعة من تعليمات.
٥. تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف المخالف، ولعميد الكلية المعنية التي يتبعها الطالب أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات.
٦. دون الإخلال بالعقوبات التأديبية يكلف المخالف بإصلاح أو دفع قيمة ما تم إتلافه من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الآخرين داخل الحرم الجامعي.

المادة السادسة عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة السابعة عشرة

كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى اللوائح النافذة في الجامعة.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.



مع دعائنا للجميع بالنهيق...

عمادة الدراسات العليا ٣٨-٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
KING KHALID UNIVERSITY



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا

